جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبرى أسعد، محمد ابراهيم خليل، احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ القضائية

١ - تقادم «تقادم مكسب». قانون «سريان القانون من حيث الزمان»

١ - مدة التقادم المكسبه للملكية. بدايتها وعدم اكتمالها فى ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها او مدتها. اثره. سريان القانون الجديد. م١/٧ مدنى.

٢ - تقادم «تقادم مكسب». بيع.

٢ - التملك بالتقادم المكسب. للمشترى ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته. شرط ذلك.

---

١ - المدة المكسبة للملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد، وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من أن «تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل».

٢ - للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازه سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازه من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب الا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة

سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٧ سنة ١٩٦٢ مدنى دمنهور الابتدائية ضد الطاعن الأول ومورثى باقى الطاعنين المرحومين.... و.... بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للاطيان الزراعية المبينة بالأوراق والتسليم وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له قيمة الريع المستحق عن فترة حيازتهم لها، وقال بيانا للدعوى أنه يمتلك الأطيان المذكورة وقد استأجرها منه آخر تنازل عن حقه للطاعن الأول ومورثى باقى الطاعنين، واذ اعترفوا فى دعوى منع التعرض رقم ٢٠٠٩ سنة ١٩٥٣ مدنى بندر دمنهور بوضع يدهم على الأطيان محل النزاع فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان. وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٦ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بدمنهور لبيان واضع اليد على الأطيان موضوع النزاع ومدة وضع يده وسنده، وقد أقام الطاعنون الدعوى رقم ٥٤٢ سنة ٩٧٥ مدنى دمنهور الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأطيان آنفه الذكر وقالوا شرحا لدعواهم إن أولهم ومورثى باقى الطاعنين اشتروا تلك الأطيان بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٤٧/٣/٢٨ من المطعون عليه الثانى ووضعوا اليد عليها منذ شرائهم، واذ تملكوها بوضع اليد المكسب للملكية فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان. قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى. وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤ برفض الدعوى الثانية، وفى الدعوى الأولى بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للاطيان محل النزاع والتسليم ورفضت ماعدا ذلك من طلبات فأستأنفه بالاستئناف رقم ٣٣ سنة

٣٤ القضائية (مأمورية دمنهور) كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٤٧ سنة ٣٤ القضائية (مأمورية دمنهور). وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم اعتبر وضع يدهم على الأرض موضوع النزاع بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٨ بداية لا حتساب مدة الخمس سنوات اللازمة لكسب الملكية وانهم لم يستكملوا هذه المدة قبل العمل بأحكام القانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ورتب الحكم على ذلك وجوب إعمال أحكام هذا القانون فى حين أن وضع يدهم فى التاريخ المشار إليه كان استكمالا لوضع يد سلفهم الذى يرجع إلى سنة ١٩٠٢، ومن ثم فقد استكملوا مدة وضع اليد المقترن بحسن النية قبل صدور القانون المدنى فحظر تملك الأراضى المملوكة للدولة بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مضى المدة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اذا أبتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول به ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من أن «تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل»، لما كان ذلك وكان للمشترى – باعتباره خلفا خاصا للبائع – أن يضم إلى حيازته حيازه سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازه من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب الا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة اذا اراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازه توافرت فيها الشروط

القانونية، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين اقاموا دعواهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأطيان محل النزاع على سند من القول بتملكهم لها بوضع اليد مدة تزيد على خمس سنوات منذ شرائها بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٨ مقترنا بحسن النية ولم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بضم مدة حيازة سلفهم إلى مدة حيازتهم فلا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، واذ التزم الحكم المطعون فيه أحكام القانون المدنى الحالى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون هذا النعى فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالاسباب من الثانى إلى الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض إذ أقام قضاءة على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من نفى وضع يدهم على الأطيان سالفه الذكر، فى حين أن وضع يدهم ثابت مما ورد بالتقرير من قيامهم بزراعة تلك الأطيان ومن أقوال شهود أمام الخبير ومن دعوى منع التعرض آنفه الذكر وقد قضى الحكم المطعون فيه بناء على ذلك للمطعون عليه الأول بتثبيت ملكيته للاطيان محل النزاع ورفض القضاء له بريعها مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٩/٧/٧ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسميه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فجاء هذا النعى مجردا عن الدليل على غير أساس.